ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بعقوبة العمل للنفع العام

Criminal severity as a criterion for judging a penalty for public benefit work

ط.د بيراز جمال[1،*]

جامعة العربي التبسي تبسة[1] (الجزائر)، biraz.djaml@univ-tebessa.dz

أ.د سعدي حيدرة [2]

جامعة العربي التبسي تبسة[2] (الجزائر)، saadiheidra@hotmail.fr

تاريخ الإستلام: 12/ 05 / 2021 **تاريخ القبول**: 22/ 06 / 2021 **تاريخ النشر**: 20/ 07 / 2021

ملخص:

العمل للنفع العام هو أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية تطبق من طرف القاضي على شخص ارتكب جريمة لمدة محددة بعد موافقته أو رضى المحكوم عليه، ويقوم بتنفيذها عاده دون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام أو جمعيه تهدف لخدمه المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الاجرامية، شخصية المجرم، العقوبة البديلة، العمل للنفع العام، المحكوم عليه، تقدير الخطورة.

***

Abstract:

Community service is a substitute for the sentence imposed by the judge on a person who has committed an offense for a fixed period that the person judged must give his consent before the measure is carried out, is free work carried out in an organization physical or a private body responsible for a public service mission.

Keywords: Criminal severity, personality of the offender, alternative punishment, work for public benefit, the convicted person, assessment of the severity.

* المؤلف المرسل.

I. مقدمة

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه أي سياسة عقابيه هو السعي إلى إصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك باستعمال شتى الوسائل، تطبيق مختلف العقوبات، ولعل أبرزها العقوبات قصيرة المدة. إلا أن الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة أثبتت عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليه وبالتبعية تأهيليه وإصلاحه، وذلك نظرا للاحتكاك بالجناة الخطيرين خلال فترة تنفيذ الحبس، مما دفع العديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إدراج عقوبات غير حبسية بصفتها بديلة لعقوبات الحبس، ولعل أهمها عقوبة العمل للنفع العام لتطبق على المجرمين المبتدئين الذين لا تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية، وذلك بعد دراسة شخصيه المجرم من جميع جوانبها العائلية والاجتماعية والمهنية.

وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/05 (القانون 04/05)، لاسيما المادة الخامسة(5) منه، وتنفيذا لذلك جاء القانون رقم 09/ 01 المؤرخ في 2009/15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 (القانون رقم 01/09) المتضمن قانون العقوبات بالإضافة للمادة 55 مكرر 1 وما يليها، التي تنص على عقوبة العمل للنفع العام، وحرصا على التطبيق السليم لهذه العقوبة صدر المرسوم الوزاري رقم (2) الصادر في 21 /04/ 2009 ، فما المقصود بهذه العقوبة، وما هي مبرراتها وشروط وآليات تطبيقها ؟ وما مدى اعتبار الخطورة الإجرامية كمعيار وأساس للحكم بها؟ وهذا ما سنعرضه من خلال عنصرين نتناول في الأول ماهية عقوبة العمل للنفع العام الخطورة الإجرامية ومبرراتها وشروطها وآليات تطبيقها ، في حين نتطرق في الثاني للخطورة الإجرامية كمعيار وأساس للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: ماهية عقوبة العمل للنفع العام ومبرراتها وشروطها وآليات تطبيقها.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والأكثر استعمالا في الدول المتقدمة، إذ أنها عقوبة ردعية وإصلاحية في نفس الوقت، وتساعد المحكوم عليه في الحصول على مهارات تمكنه من الاندماج في المجتمع عند الانتهاء من تنفيذها، فما المقصود بها ؟ وما هي شروطها وآليات تطبيقها؟

1. ماهية عقوبة العمل للنفع العام ومبرراتها.

1.1 ماهية عقوبة العمل للنفع العام:

وقد عرف العمل للنفع العام بأنه: " تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يوميه أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به، وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية، وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة (الزنتي، 2003).

وعرفت كذلك بانها:" إلزام المحكوم عليه بان يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحه المجتمع خلال عدد معين من الساعات، هذه الأعمال يتم تحديدها سلفا، وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله الدراسية والمهنية (ميموني، 2011) ."

من حيث التشريع:

المشرع السويسري يرى أن العمل بالعقوبة البديلة للحبس من شانه أن يشجع عمليه الإدماج الاجتماعي للمحبوس، حيث تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدلا من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية، وكذلك المشرع البلجيكي الذي وجد في هذا النوع من العقوبة طريقا سليما للتقليل من العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الخزينة أموالا باهضة دون مقابل (بوربالة، 2002).

ويعرفها المشرع الفرنسي بقانون العقوبات بالمادة 131 في فقرتها الثانية بان العمل للنفع العام هو: " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة إعمال للمصلحة العامة". (سعداوي، 2012)

أما المشرع الجزائري فبموجب تعديل قانون العقوبات لاسيما المادة 5 مكرر 1، أين تم تحديد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديله للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر له كشخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعيه مؤهله لهذا الغرض (شهاب، 2013)، هذا بالنسبة لمفهومها، فماذا عن مبرراتها؟

2.1 مبرراتها:

وقد برر الأخذ بهذه العقوبة العديد من الأسباب أهمها: (فليون، 2012)

الكثير من الجانحين الذين يعاتبون بأقصى عقوبة حبسية لا يكادون يغادرون السجن حتى يعودوا إليه لارتكابهم جرائم قد تكون أكثر خطورة، وهو ما تؤكده نسب حالات العود المرتفع في العديد من الدول.

- تعرض المحبوسين لمساوئ صحية وأخلاقية التي تنجم عن حالات الاكتظاظ المسجلة في غالب سجون العالم، واختلاط المحبوسين ببعضهم، وهو ما يترتب عنه مساوئ صحية خطيرة خاصة انتشار العدوى وتفاقم الأمراض.
- انعدام روح المسؤولية ،وتنامي روح اللامبالاة والميول إلى الاتكالية على الغير في نفوس المحبوسين خاصة وأن الحياة في السجن توفر لهم المطعم والملبس والعلاج.
- السجن يجمع بين المجرم المبتدئ والمجرم المحترف، والذين يجدون في نفوس رفقائهم السذج نواة خصبة لإدراجهم نحو السلوكيات الإجرامية، وهو ما يؤدي الى تفشي عدوى الإجرام.
- وفي مقابل هذه المساوئ فان استخدام العقوبات البديلة يوفر عدة مزايا تتناسب والتطور الذي تعرفه المجتمعات الحديثة في المجالات الفكرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويقدم القضاة اختيارات إنزال العقوبة الملائمة .
- إن نظام العقوبات البديلة بما فيها عقوبة العمل للنفع يمكن السلطات من تكييف العقوبات الجزائية، وبحسب احتياجات الجانح على نحو يتوافق والجريمة المرتكبة، ذلك فقد يكون الجزاء المناسب لطائفه من الجرائم، التي تعد ثانوية، وطائفة من الجانحين الذين لا يحتمل عودتهم للجريمة.
- إشراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية، وفي معامله الجناة.
- تجنيب خزينة الدولة أموال باهضة تصرف يوميا للتكفل بالأشخاص المحبوسين.

هذا فيما يخص مفهومها ومبرراتها، ومن هنا يحق لنا التساؤل عن شروطها وآليات تطبيقها، وهو ما سنعرضه من خلال ما يلي :

2. شروط وآليات تطبيقها.

إن معظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حددت شروطا لتطبيقها، ومن بينها التشريع الجزائري، فبعد صدور القانون رقم 09/01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الذي أضاف إلى الباب الأول فصل جديد بعنوان العمل للنفع العام، وقصد توضيح أحكام هذا القانون، وتوحيد آليات تطبيقه قامت وزاره العدل بإعداد منشور وزاري (المشار إليه آنفا) ،والذي يحدد كيفيات تطبيق هذه العقوبة.

1.2 شروطها:

وهي على نوعين شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالعقوبة الأصلية.

1.1.2 الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج، فعقوبة العمل للنفع العام تخضع لسلطه القاضي مع ضرورة احترام الشروط المقررة قانونا، وهي:

- **أن لا يكون المحكوم عليهم مسبوق قضائيا:**

وقد تكفل المشرع الجزائري بتعريف المسبوق قضائيا في المادة 3 مكرر 5 من قانون العقوبات: " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم بعقوبة سالبة مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.. " فهذا النص يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة (شهاب، 2013)، الا انه ما يؤخذ على ذلك أن اشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئ لتمكينه من الاستفادة من العقوبة البديلة، يجعل من غير الممكن تطبيقها على عدد كبير من المحكوم عليهم، مما يجعل بعض الأشخاص، وان سبق الحكم عليهم بسبب جرائم بسيطة لا يستفيدون من هذه العقوبة (بوربالة، 2002).

- **أن لا يقل المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه:**

وهذا يعني انه ولاستفادة المحكوم عليه من عقوبة النفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية يجب أن لا يقل سنه عن (16) سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم، ويعتبر تحديد هذا السن تماشيا مع أحكام القانون رقم 90/ 11 المتعلق بعلاقات العمل (القانون رقم 90/11)، وهو السن الأدنى للتوظيف بنص المادة 15 من هذا القانون.

- **الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام:**

يعتبر قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من دخوله الحبس من المكاسب التي تكرس إحدى المبادئ الأساسية العقابية الذي يتمثل في رضا المحكوم عليه بالعقاب (بن فلاح، 2003)، وهذا ما كرسته المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على انه "لا يمكن عرض عمل الشخص بطريقة القوة أو الإلزام"، إلا أن جعل عقوبة العمل للنفع العام منوطة بموافقة المحكوم عليه جعله هؤلاء مترددين في قبول هذه العقوبة، متأرجحة بين قبولها عندما تعرض عليهم من طرف قاضي المحكمة ،ورفضها أمام جهة الاستئناف، وهذا بسبب الذهنيات السائدة محليا، وهي عدم قبول العمل بدون اجر، وخوفا من النظرة السلبية للمجتمع، وكذا لعدم اطلاعهم على مضمونها وكيفية تطبيقها . (بوربالة، 2002)

2.1.2 الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط بنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

- **أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة ثلاث (3) سنوات :**

وهي تتعلق عاده بالجرائم البسيطة التي ترتكب عاده من المجرمين المبتدئين الذين لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية، ومن ثمة فعقوبة العمل للنفع العام في هذه الحالة بمثابة وقاية لهم من ولوج السجن هذا

من جهة، و من جهة أخرى فهذا الشرط يحد من صلاحيات القضاة من النطق بهذه العقوبة البديلة، إذ أن هناك العديد من الجرائم التي تفوق الحد المقرر قانونا إلا أنها ليست خطيرة، وحتى وان كانت العقوبة المنطوق بها تقل عن ثلاث (3) سنوات فلا يمكن استبدالها بعقوبة بديلة.

- **ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس:**

يستخلص من هذا الشرط انه على القاضي أن ينطق أولا بعقوبة الحبس، ويقرر مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبس نافذ، وبعد موافقة المحكوم عليه يقوم القاضي عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، وقد حددت عقوبة العمل للنفع العام بين 4 و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس .

2.2 آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

فبعد صدور القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25/02 /2009 وكذا منشور وزاري تضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة، وهو عبارة عن دليل عملي يتضمن شروحات عن دور كل قاضي في تطبيقها، كما يتضمن أيضا نماذج المطبوعات المتعلقة بشكل ومحتوى المقررات، والمحاضر التي يتم انجازها خلال مختلف المراحل وفقا لما يلي:

1.2.2 دور النيابة العامة : (فلوسي، 2002)

تجدر الإشارة أولا أن تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري تتولاه النيابة العامة باعتبارهما أول من يتوصل بالأحكام والقرارات النهائية بما فيها تلك المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام، وقد عهد إلى نائب عام مساعد في كل مجلس قضائي القيام بإجراءات تنفيذ العقوبة وفقا لما يلي:

- **التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:**

تنفيذ لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618، 626 ،630، 636، تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم(1) تتضمن العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما انه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة، فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق القانونية، وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

- يجب أن تتضمن القسيمة رقم (2) العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.
- تسلم القسيمة رقم (3) خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.
- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في حاله التنفيذ العادي لعقوبة العمل للنفع العام، غير انه قد يقل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن العقوبة دون عذر جدي، مما يترتب تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإرسال بطاقة التعديل رقم (1) اي بتقييد عقوبة الحبس النافذة بصحيفة السوابق القضائية ،ومنه ظهورها بالقسيمة رقم (3)، وبإرسال مستخرج حكم نهائي بالحبس لتقديم المعني وحبسه.

2.2.2 دور القاضي بتطبيق العقوبات:

يجدر الإشارة بادئ ذي بدء بان تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتم بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يقع به مسكن المحكوم عليه، لما لها من أهمية في تحقيق النتائج المرجوة، وكذا عدم إبعاد المحكوم عليه عن وسطه الاجتماعي والعائلي والمهني.

وبمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي للحضور إلى مكتبه، وينبهه في نفس الاستدعاء بأنه في حاله عدم حضوره في التاريخ المحدد يطبق عليه عقوبة الحبس.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، ونظرا لبعد مكان المحكمة التي يقيم بها الأشخاص المحكوم عليهم الانتقال إلى مقر المحكمة للقيام بالإجراءات اللازمة التي تسبق تنفيذ تسوية العمل للنفع العام، وذلك بهدف التحقق من هوية المحكوم عليه، وكذا ظروفه الاجتماعية والعائلية،وعرضهم على طبيب إن اقتضى الأمر الكشف عن حالتهم الصحية، وبالتبعية تحرير بطاقة متخصصة لكل محكوم عليه تتضمن جميع المعلومات الخاصة به .

وتعتبر هذه المقابلة الأولى مهمة جدا لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من تقدير شخصية المحكوم عليه، وتكوين فكرة عن قدراته ومؤهلاته ليختار له نوع العمل المناسب دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية من جهة، ومن جهة ثانية سيساهم هذا العمل في اندماجه الاجتماعي، وبعد هذه المقابلة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع لدى المؤسسة تطبيقا للحكم أو القرار الناطق بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا الأخير يشمل جميع البيانات، نوع العمل والحجم الساعي، وكذا المدة التي يستنفد فيها، وهذا بعد حذف ساعتين للمحبوس عن كل يوم قضاه في الحبس، ومن بين المعلومات التي يتضمنها مقرر الوضع، المؤسسة المعنية بضرورة موافاة القاضي المكلف بتطبيق العقوبة ببطاقة مراقبه أداء العقوبة، وكذا الإعلام الفوري عن كل إخلال بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من طرف المحكوم عليه (فلوسي، 2002) .

3.2.2 عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

في حاله عدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاء الموجه إليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من توصله الشخصي به دون تقديم أي عذر أو مبرر قانوني، والتبعية يتم تحرير محضر بعدم المثول من قاضي تطبيق العقوبات مضمنا فيه جميع الإجراءات التي تم القيام بها مع التنويه فيه عن التبليغ الشخصي للمحكوم عليه، ورفض المثول دون تقديم المبرر، ويتم إرساله- أي محضر عدم المثول - إلى النائب العام المساعد المكلف أصلا بمتابعه التنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة العمل للنفع العام،ومنه إخطار مصلحه تنفيذ العقوبات المختصة على مستوى المحكمة أو المجلس لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية ،وفقا لما تم ذكره عند التطرق لدور النيابة العامة .

بعد الإشارة لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام ومبرراتها وشروطها وآليات تطبيقها، ننتقل إلى نقطه أخرى لا تقل أهمية، وهي عقوبة العمل كأساس ومعيار للخطورة الإجرامية.

ثانيا: الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية والحلقات العلمية بهذا الموضوع –دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء- حيث أدت التقارير والأبحاث، ودورات العمل المقدمة إلى هذه المؤتمرات موضوع مساعده القاضي في التعرف على الاتجاهات المختلفة للمجرم، واختيار التدابير الملائمة لشخصية المجرم المعروضة عليه (الجنزوري، 1978).

ولعل أبرز هذه التدابير واهم لعقوبة العمل للنفع العام إذا ما قدر القاضي عدم خطورة المجرم الماثل أمامه بناءا على الظروف والملابسات التي تحيط بالمجرم والجريمة وذلك بالتعرف على شخصيته وسوابقه، وأسلوب حياته المهنية والاجتماعية، ومن هنا يمكننا التساؤل عن سلطه القاضي في تقدير الخطورة الإجرامية، ومدى اعتبار هذه كمعيار وعنصر أساسي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التالي.

1. تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال العنصر التالي:

1.1 تقدير الخطورة الإجرامية:

إن إقرار توافر الخطورة الإجرامية أو عدم توافرها يكون من خلال ثبوت الوقائع المكونة لها أو عدم ثبوتها (فتحي سرور، 1959)، وهذه مسألة موضوعية يعود تقديرها لقضاه الموضوع فإضفاء صفه الخطورة على الوقائع هي عمليه تكييف قانونية للوقائع التي يثبت القاضي من توافرها، وهنا يوصف المجرم بأنه خطير، ويقدر الجزاء الجنائي وفقا لخطره، وعاده ما يستشف القاضي خطورة الجاني من عدة معايير أهمها: الماضي الإجرامي للمتهم، درجة إصراره على فعله، عقب ارتكابه الجريمة وأثناءها.....وغيرها

وبخلاف ذلك فان عقوبة العمل للنفع العام، وبالنظر إلى الشروط المتطلبة قانونيا للحكم بها فهي تتعلق بالعقوبات قصيرة المدة، والتي لا يمكن تصورها إلا في المخالفات والجنح البسيطة، ومنه نستبعد عاده العقوبات طويلة المدة، والتي تتعلق عاده بالجرائم الخطيرة نظرا للآثار المترتبة عنها، أو بمعنى أخر تلك الجنح البسيطة التي ترتكب عادة من المبتدئين الذين تنفذ لديهم الخطورة الإجرامية، ومنه تتضح سلطه القاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لتمكينهم من الاستمرار في روابطهم العائلية، وعدم الانقطاع عن التزاماتهم المهنية والشخصية (فتحي سرور، 1959).

2.1 تحديد الجزاء الجنائي

إن الحكم بوجود أو توافر الخطورة الإجرامية لابد أن تتبعها مسألة مهمة أخرى، وهي تحديد الجزاء المناسب الأكثر ملاءمة لشخصية المجرم.

فالجزاء الجنائي ليست مسالة رياضية أو حسابية يمكن تدريسها أو مراقبتها، وإنما مسألة موضوعية يعمد فيها القاضي بداية إلى تكييف الوقائع المعروضة عليه، ومنه يحدد العقوبة الملائمة في ضوء الجريمة المرتكبة، وشخصية المجرم أو بالأحرى خطورته الإجرامية، باعتبار أن القاضي والأقدر على تحديد الظروف والوقائع المحيطة بكل قضية تطرح أمامه، فإذا تبين أن الماثل أمامه قد تورط فعلا في ارتكاب الجريمة، وان هذه الجريمة ليست خطيرة، وان احتمال عوده المجرم لارتكاب جريمة أخرى صار ضعيفا إن لم يكن منعدما أو بمعنى آخر انعدام الخطورة الإجرامية لديه، ومنه تنعدم مبررات الحكم بعقوبة الحبس النافذ، وبالتبعية يتعين على القاضي استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها طبقا للمادة 5 مقرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2. الخطورة الإجرامية كعنصر في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

سنتطرق في هذا العنصر ولو بصورة موجزة تعريف الخطورة الإجرامية كفرع أول ثم نتبعه بمعرفة مدى اعتبار الخطورة الإجرامية كعنصر هام أو معيار للحكم بعقوبة العمل للنفع العام كفرع ثاني.

1.2 تعريف الخطورة الإجرامية

تعتبر الخطورة الإجرامية فكره مرنة تحتمل التأويل في المفهوم حسب الظروف والمتغيرات في كل مجتمع من المجتمعات، ولقد تعرض لها العديد من الفقهاء وأبرزهم الفقيه جاروفالو:" ا"GAROFALO "والذي عرفها "الخطورة بأنها الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائما وفعال، والتي تحدد كميه الشر التي يحتمل صدورها عنه، وبكلمه موجزة تعني أهلية المجرم الجنائية، ومدى تجاوبهم مع المجتمع"(Garofalo, 1802) .

وقد عرفها الفقيه جرسبيني بأنها:" أهلية الشخص الواضحة في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا جريمة في المستقبل" (بهنام، 1971).

فالخطورة ا لإجرامية حاله شخصيه ترتبط بشخص ما يتصف بها، فشخصية المجرم مناطها، ومركز الثقل الذي يعتمد عليه علم العقاب الحديث في تحديد الخطورة الإجرامية التي تعد معيار وأساس أو عنصر لا غنى عنه في تحديد الجزاء كعقوبة أو تدبير ، وهو ما سنعرضه من خلال الفرع الموالي.

2.2 الخطورة الإجرامية كعنصر في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

ان عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية لا تزال في بداية انتشارها،ورغم نتائجها المحفزة التي تحققت لدى الدول المتقدمة التي أخذت بها، حيث تبين ان هناك ثلاث دول عربيه أخذت بها وأدرجتها ضمن قوانينها وهي: الجزائر، تونس، مصر، فالمشرع الجزائري الذي اخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، سمحت بتطبيقها على حوالي 6829 شخص وهي تجربة أربعة سنوات من التطبيق، هي تجربه حديثة لا يمكن تقييمها بصورة شاملة لمدى نجاعتها في إدماج المحكوم عليهم (بوربالة، 2002).

وإذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تأسيس عقوبة العمل للنفع العام على أساس الخطورة إلا انه بالاطلاع على القانون رقم 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66/156 لاسيما المادة 5 مكرر 1، وكذا المنشور الوزاري رقم 02الصادر في 01/04/2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يتضح لنا أن المشرع اخذ ضمنيا بمبدأ الخطورة الإجرامية كأساس ومعيار للحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويستخلص ذلك لاسيما من الشروط الواجب توافرها للحكم بهذه العقوبة، واهم هذه الإشارات الضمنية ما يلي:

هذا البديل للعقوبة الحبسية (عقوبة العمل للنفع العام) كما حدده القانون موجه للمحكوم عليهم المبتدئين، والذين ارتكبوا جرائم غير خطيرة، وحكم عليهم بعقوبات قصيرة لا تزيد عن السنة (1) حبس، أو بمعنى أخر الأشخاص المجرمين الذين تنعدم لديهم الإجرامية، فالعمل للنفع العام يمكن المحكوم عليهم من الاستمرار في روابطهم العائلية والمهنية وصون كرامتهم وسمعتهم.

إذا كانت العقوبة القصوى للجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فهذا الشرط يقضي أن المجرمين الذين لهم حق الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام هم عادة مرتكبون الجرائم البسيطة، والتي ترتكب عادة من طرف الأشخاص الذين تنعدم أو تكون الخطورة الإجرامية ضئيلة.

اشتراط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا للاستفادة من هذه العقوبة وفقا لما ذكرناه سابقا ، أن لا يكون المستفيد منها على خطورة إجرامية، ومنه فالقاضي يجب أن تتوافر لديه إجابات عن الشخص المحال عليه هل هو عنيف، خطير أو غير خطير، يمارس مهنة أو لا.... الخ وهي كلها دلائل وإشارات وعلامات من المشرع الجزائري ليجسد بحق أن الخطورة الإجرامية هي معيار أساسي يتعين على القضاة أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

II. خاتمة:

وخلاصة القول أن عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة تجسيد لمبدأ شخصية العقوبة، واختيار التدبير المناسب الذي يتلاءم وشخصية المنحرف، وفرص إصلاحه دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه بعد أن يقوم القاضي الجزائي بدراسة شخصية المجرم وسوابقه وماضيه وظروفه العائلية والاجتماعية، فهذه الشروط وغيرها المدرجة من طرف المشرع الجزائري للاستفادة من هذا البديل لعقوبة الحبس موجهة أساسا للمجرمين غير الخطيرين الذين تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية بناء على سلوكهم وسوابقهم، فالخطورة الإجرامية إذا هي أساس ومعيار قضائي للحكم بعقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي.

الإحالات والمراجع:

1. القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 06/02/2006 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ العدد 13/02/2005 العدد 12.
2. القانون رقم 09 / 01 المؤرخ في 15 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 لسنة 2009.
3. أيمن رمضان الزنتي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003 ص 208.
4. ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائري، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية، العدد3 ،2011 ص 41 و42.
5. بوربالة فيصل بن عزيز"الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية" مداخلة في ملتقى دولي بعنوان ،العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق العقوبات البديلة في النظام القضائي الجزائري ، من تنظيم وزارة العدل، إقامة القضاة من 10 إلى 12ديسمبر 2002 ،ص 03.
6. محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية،الجزائر، 2012، ص 97.
7. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة التشريعة والقانون، العدد 06، الجزائر، 2013، ص90.
8. مختار فليون، ،"الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية" مداخلة في ملتقى دولي بعنوان، العقوبات السالبة للحرية وإعادة الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف، من تنظيم وزارة العدل ،إقامة القضاة من 10إلى 12 ديسمبر 2012 ص 301.
9. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.
10.بوربالة فيصل بن عزيز، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية" ، مرجع سابق، ص 05.
11.القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17لسنة1990.
12.حسن بن فلاح، العقوبات البديلة، العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، بتاريخ 13/11/2003، ص 07.
13.بوربالة فيصل بن عزيز، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية" مرجع سابق، ص 07.
14.أ. فلوسي جمال بن محمد، ، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية" مداخلة في ملتقى دولي بعنوان: التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري،-عقوبة العمل للنفع العام- من تنظيم تنظيم وزارة العدل، إقامة القضاة من 10 إلى 12ديسمبر 2002 ،ص 03.
15.فلوسي جمال بن محمد، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية" مرجع سابق، ص 04، 05.
16.سمير الجنزوري، تقرير حول النظام القضائي الجنائي في الدول العربية، مقدم الى المؤتمر العربي الثامن من للدفاع الاجتماعي، ، ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط،العدد 07، مارس 1978، ص 126.
17.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة،1959 ص565.

18.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية مرجع سابق، ص 562.

19.Garofalo, la Criminology, Paris, 1802, p 410,411.

20.د .رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1971، ص 437.

21.بوربالة فيصل بن عزيز، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص 04.